

فصل فيما تبطل به الوكالة

أحمد الصقعوب

فصل والوکالة والشکة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من طرفین لکل من المتعاقدين فسخها وتبطل
کلها بموت احدهما وجنونه حيث اعتبر الرشد. وتبطل الوکالة بطرد فسق لموکل ووکيل فيما ينافيء - 00:00:00
کایحاب النکاح. وبفلس موکل فيما حجر عليه فيه. وبردته و بتدبیره او کتابته قنا وكل في عتقه. وبوطنه زوجة وكل في طلاقها. وبما
یدل على الرجوع من احدهما وينعزل الوکيل بموت موکله وبعزله له ولو لم یعلم. ويكون ما بیده بعد العزل امان - 00:00:30 - 00:01:00